علم الحديث

من الرواية إلى المضمون

أنور غني الموسوي

علم الحديث

من الرواية الى المضمون

أنور غني الموسوي

علم الحديث من الرواية الى المضمون

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤٢

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هنا مجموعة مسائل تتعلق بعرض الأحاديث على القران الكريم وان أساس العرض وجوهره هو عرض المضامين وليس نصوص الروايات لأسباب دليلية علمية وتطبيقية وأوجه عقلائية سأبينها تفصيلا هنا، والله الموفق.

مقدمة ١

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). و بلغنا عنه صل الله عليه واله ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله. عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا: لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة وقالوا عليهم السلام إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه. وعنهم عليهم السلام: عليكم بالدرايات لا بالروايات. وقالوا عليهم السلام العلماء تحزنهم الدراية، والجهال تحزنهم الرواية.

مقدمة ٢

لقد جاء في الخبر المصدق (لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة.) فالردّ يكون الى محكم كتاب الله تعالى الذي لا ريب فيه و الى الواضح من السنّة الذي لا يشك فيها و الى الثابت من أقوال أهل البيت عليهم السلام فلا تكليف بأكثر من ذلك والامر اوضح فيما هو حرجي المنفي بالثابت من الشرع قال تعالى (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) و قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . كما ان العبرة في العلم الحاصل هو الانسان النوعي العرفي فلا يثبت بالادعاء ان لم يفد علما كما أنه لا يضر به انكار منكر ان فاد العلم عند الانسان النوعي العرفي .

و العلم بالسنة علما جازما لا يداخله شك لا يشترط التواتر او الضرورة او الاتفاق وهذا واضح لكل انسان.

مقدمة٣

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص الايمان بالدعوة و شروط و دواعي تصديقها ، و تبين شرط التصديق بالنقل . وهي ظاهر في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة هو المعتبر في الايمان بالدعوة . كما انها تدل على النهي بالتشبث بالنقل الخاص و رفض النقل الخارجي بحجة الاكتفاء بالأول. و من خلال اطراف الدعوة و النقل و عدم تعرض الآية

لشخصية الناقل تشير الى عدم الاعتبار بحال الناقل و انما الاعتبار بالمضمون و الدعوة ذاتها.

مقدمة ٤

ان محورية القيمة المتنية للخبر ليس فقط مما يفرضه العقل بان الشرع ايضا فهو نظام له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمته، و ان كل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يؤخذ به . فالشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها ،و الاخبار الظنية مهما كانت درجة الاطمئنان بصدورها فانها خاضعة فيه للتقييم المتني كما هو حال اي نظام معرفي اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي دستور النظام و عموده وعلى ذلك ظاهر الاخبار المستفيضة بل المعارف الشرعية الثابتة . و من الجلي جدا ان

في الشريعة معارف ثابتة لا يصح قبول ما يخالفها، و يكون المخالف لها مشكلا ضعيفا و غير المخالف قويا بل ان القرآن و السنة قد جاءت بذلك بشكل لا يقبل الشك .

ان محورية المصدقية في قبول الدعوة و تبين احقيتها ظاهر في الكتاب العزيز قال تعالى (وَآَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ) فهنا جعلت الدعوة للايمان بسبب ان الدعوة مصدقة و موافقة لما عند المدعوين . و كذلك قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) و قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آَمَنَّا بِهِ) هذه الآية تشير الى ان مصدر الايمان كون المسموع هدى بشكل مطلق من دون نظر الى حالة الناقل . و ان قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) يشير الى ان المذهبية باطلة اذ نهى القران و ذم التعذر بالتشبث بالخاص و امر بالايمان بالهدى .و قوله تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يشعر بل هو ظاهر بان المصدقية شرط في الكتاب و الحق فيه . بل ان ظاهر القرآن كون المصدقية هي الداعي و المعتبر لتصديق القائل بدعوة قال تعالى (وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ) . بل ان النهي

قد ورد صريحا في عدم جواز رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) .كما ان الله تعالى قد وصف الدعوات التي ليس لها مصدق و التي تكون عن الهوى بالظن الذي لا يصح اتباعه قال تعالى (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) لاحظ كيف ان القران بين كون فقدان السلطان من الله انه مما تهوى الانفس و اسقط تلك المعرفة عن الاعتبار بذلك ، و من الظاهر ان ذلك بغض النظر عن القائل . و يشعر بذلك نفي العلم عن المعرفة الظنية التي لا تتسم

بالمصدقية قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (*) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) فان العلم المفقود هنا و ان كان هو الاخبار بطريق علمي الا ان من ضمنه كما عرفت ان يكون مصدقا بدليل الاشارة الى ان ذلك ظن ، و لو انه كان مصدقا لخرج عن هذه الدائرة . اذن المصدقية في الدعوة و الداعي اليها هي المعتبر الحق و الداعي للايمان بها ، و ان رد الدعوة المصدقة بما عند المدعو منهي عنه و مذموم قرآنيا .

و يؤيد كل ما تقدم ان الله تعالى جعل الصدق و الحق شرط في المعرفة العلمية و وجه الايمان بالدعوة واتباعها ، و ان الواجب اتباع الصدق و الحق بعلاماته الذاتية بغض النظر عن طريق نقله و وصوله قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (*) وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و صفة العلم و ان غيره هو الظن قال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) ان الامر هنا وجه الى الكافرين كما هو ظاهر و مثله قوله

تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فان المركزية هنا لكون المعرفة حقة بغض النظر عن نقالها . و قال تعالى (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (*) وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) و الآية ظاهرة في جعل الحق و المضمون الموافق له المصدر و الداعي الاساسي لقبول الدعوة لا غير . ان هذا التعريف العلمي للظن بانه ما خالف الصدق و ان العلم ما كان صدقا يبطل دعوى ان قوة السند تقلل من ظنية الخبر و ان الاختلاف بينها في درجة الظنية . و آيات الحق دالة على كون مصدر

الايمان هو ما في المتن و المضمون من معرفة مطلقا من دون الاشارة الى القائل في هذا المقام قال تعالى (بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ) و قال تعالى (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) و قال تعالى (شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) و قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) و قال تعالى (الَّذِينَ آَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) بل تجد تأكيدا على اعتبار المضمون و الدعوة مثل قوله تعالى (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) . و على ذلك جاءت الاخبار المستفيضة المصدقة بذلك و الموافقة لذلك. فعن

أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. وعن أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. و عن ابن أبي يعفور ، قال علي: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف يرويه من يثق به ، فقال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه واله، وإلا فالذي جاءكم به أولى . وعن على أبي الحسن

الرضا عليه السلام انه قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان.

من هنا يصح القول ان القرآن الكريم ظاهر في ان الاعتبار بخصائص المضمون المنقول بالمصدقية و المطابقة للحق بعلامات ذاتية ، فيصح نسبة النقل الى النبي صلى الله عليه و اله بتحقيق صفات المصدقية و الموافقة للقران و السنة الثابتة ، و لا وجه للتصرف بالنقل و لا ادخال امور اخرى لا شاهد عليها . فكل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله وكان مصدقا بالقران و السنة و عليه شاهد منهما يكون معتبرا و يجب التسليم به و لا يصح رده او التصرف فيه و كل ما تقدم من آيات دالة على ذلك و الروايات مستفيضة في ذلك بينا بعضها .

مسألة:

الحديث الصحيح هو الحديث الذي له شاهد من محكم القران وقطعي السنة، ولقد بينت أصول ذلك في كتب سابقة متعددة بآيات وروايات ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله واهل بيت وان اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وأصحاب الائمة قد طبقوا ذلك في معرفة الاحاديث وتمييز الصحيح من غيره منها.

ومن التطبيقات المهمة للحديث ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسن العسكري عليه السلام انه قال: أصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب، ثم قال لما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله، ثم قال فعلمنا أن الكتاب شهد

بتصديق هذه الاخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الاقرار بها إذا كانت هذه الاخبار وافقت القرآن ووافق القرآن هذه الاخبار.

و النقل الذي يعتمد و الذي منه يؤخذ الحديث المحكم المفيد للعلم هو نقل المسلمين جميعهم في جميع كتبهم من دون تصنيف او تقسيم او تفريق نقلي مذهبي ، فانّ مذهبة النقل لا دليل عليها من قران او سنة ، فعلى المسلم المؤمن ان يأخذ بكل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و اله و أهل بيته عليهم السلام في أي كتاب ثبت له ذلك النقل .

مسالة

كل ما له شاهد من محكم القران وقطعي السنة يخرجه من الظن الى العلم فكلها صدق وحق ان شاء الله، وجميع ما لم ليس له شاهد ومصدق فهو ظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا.

مسألة

كما ان في القران محكم ومتشابه ومخصص ومقيد وكل يراد به البعض وبعض يراد به الكل فان مثل ذلك موجود في السنة، وجميع المعالجات اللغوية والتفسيرية التي تحتاج في القران هي تحتاج هنا. فمثل تلك الحالات تبين وتفسر وما يكون نهائيا من مضمون هو يعرض ولا يضر ذلك بمصداقيتها.

مسألة

العرض يصدق المضامين، ومن هنا فاذا كانت الرواية أكثر من مضمون كان بعضها مصدق والاخر غير مصدق اخذنا المصدق دون الاخر وان الوهم والخطأ او الكذب في بعض الرواية جائز بل هو الغالب في مثل ذلك، فيكون أصل الرواية حق لكن في الزيادة الظن.

مسألة

الاصل في المؤمن الصدق والعلم بصدق الحديث هو بالشواهد وعلامة ظنيته عدمها. فرواية المؤمن عن النبي والوصي ترشحه لان يكون علما، والشواهد تدخله العلم وعدمها تدخله الظن.

مسألة

عند تعدد المصدق والاتحاد صدور والاختلاف لفظا فان المتعين هو الاكثر مصدقية وشواهدية، فتعدد الرواية مع تغير في اللفظ من قبل النبي او الوصي جائز وواقع ومصدق لكن تعددها مع تغير اللفظ من الراوي غير مصدق عندها نعمد الى اختيار ما هو أكثر مصدقية من الالفاظ.

مسألة:

ان موضوع العرض هو الحديث الظني (ما يسمى بخبر الاحاد) وليس الخبر العلمي –الثابت– الذي هو سنة ولا يحتاج الى عرض، فاذا كان للخبر الظني شواهد ومصدقات من القران والسنة صار علما وحقا وسنة. والعرض يكون على محكم القران ومتفق السنة، وهو وظيفة كل مؤمن وليس العرض على نصوص القران والسنة وانما على علمها الذي في الصدور منها والمتحقق بمستويات متفاوت بين المؤمنين لكن الحد الادنى عند كل أحد محقق لشرط العرض وبكفاءة مقبولة والتبيان في الكفاءة وليس في وجودها، لكن ينبغي دوما ان تكون

الشواهد والمصدقات واضحة بينة جلية يقبلها كل من سمع بها لان لله الحجة البالغة.

مسألة

ما يكون من الضروري بيانه فهو تعليقات تبين جوانب ضرورية واما التفاسير والتأويلات والتوجيهات فانها ليس ضرورية وربما تشوش النص.

مسألة

المضمون منه ما يكون اصلي مطابقي أي بنفس المعنى واطراف الأصل ومنه ما يكون تفريعي استنباطي تطبيقي وكلها تعود الى الأصل وهو النص المنقول، فالاستنباط مضمون شرعي أيضا.

مسألة

ان منهج العرض يشمل كل معرفة تنسب الى الدين بما ذلك اقوال العلماء وعلى ذلك دلبالى عامة وخاصة الا ان التدرج التطبيقي هو أولا الاقتصار على ما ينسب الى الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم واما اقوال غيرهم وما يروى عن غيرهم فانه يكون في أبحاث مستقلة.

مسألة

اعتماد المضامين لا الروايات أساسي في عرض المعارف، فاذا كانت الرواية تحتوي على أكثر من مضمون احدها له شاهد والأخر ليس له شاهد أخرج فقط ما له شاهد وترك ما ليس له شاهد، فاذا أخرجت بعض الرواية وترك بعضها فهذا سببه.

مسألة:

من الحديث ما هو محكم ومنه المتشابه الذي يحتاج الى توجيه او تأويل، والتشابه فرع الثبوت والمرحلة الأولى اخراج المحكم من معارف ثم بعد تبينها واستقرارها يبين ما هو متشابه بتاويله مع ان في المحكم كفاية.

مسألة

مفهوم الصحة والضعف يفيد تمييز العلم والظن حسب منهج العرض المتني وليس بحسب السند. فالصحيح ما كان له شاهد من محكم القران وقطعي السنة، فهو علم وحق وصدق يفيد العلم والعمل. والضعيف هو ما ليس له شاهد من محكم القران وقطعي السنة فهو ظن لا يفيد العلم والعمل.

مسألة

الحجة في الدين هما محكم القران والسنة الثابتة، ومحكم القران هو اية محكمة بنفسها او اية محكمة بغيرها و السنة الثابتة حديث ثابت بنفسه او حديث ثابت بغيره. و الاحكام و الثبوت و العلم بكل ذلك امور عرفية و ليس في الشرع استحداث مفهومي فيها فيعتمد القرائن العرفية في تحقق العلم بكل ذلك. ومن القرائن العرفية والعقلائية و التي اكدها الشرع نصا هو توافق المعارف وعدم اختلافها وان يكون فيها مصدق وشاهد اي ان الثابت المعلوم يشهد و يصدق غيره وهذا هو اساس عرض المعارف بعضها على بعض وعرض الحديث على محكم القرائن و قطعي السنة، فالاية المختلف في معناها يعرض المختلف على المحكم المتفق عليه

فيؤخذ بما وافق المحكم و الحديث المختلف في ثبوته او في معناه يعرض المختلف على محكم القران و قطعي السنة و ما ثبت بهما فيؤخذ بما له شاهد ومصدق من الثابت المتفق عليه و يترك غيره.

مسألة

العمل بالمحكم ومن المعارف القرآنية ما هو محكم بنفسه متفق على معناه و منها ما هو محكم برده الى المحكم، و المعارف السنية منها ما هو ثابت بنفسه متفق على معناه و منها ما هو ثابت بالرد الى الثابت المتفق عليه ويحكم معناه بالرد الى المحكم من معارف قرانية و سنية. وهكذا هو حال كل معرفة تنسب الى الشرع بل كل معرفة فالاحكام والتشابه أمور عرفية عقلائية والعمل بالمحكم امر عرفي عقلائي.

مسألة

المعارف الشرعية سواء كانت نصوصا او معاني لها ثلاث حالات: الاولى ان يكون لها شاهد من المعارف القرانية و السنية الثابتة المعلومة فتكون حقا و صدقا و حجة، الثانية ان تكون مخالفة للثابت من معارف وهذا يكون باطلا وكذبا و لا يصح نسبته الى الشريعة سواء كان لفظا او معنى. والثالثة انه لا يكون لها شاهد و مصدق من المعارف القرانية او السنية الثابتة الا انها لا تخالفها فتكون ظنا ولا تكون حجة، فلا يصح العمل به الا انها لاتكذب و لا توصف بالبطلان.

مسألة:

المعارف المنسوبة للدين ثلاثة حق له شاهد من الثابت المعلوم و باطل مخالف للثابت المعلوم و ظن ليس له شاهد من الثابت المعلوم الا انه لا يخالفه.

مسألة:

الحجة من الحديث هي الأحاديث المصدقة بمحكم القران وقطعي السنة ولها شواهد واضحة منهما. وقد اشرت في كثر من المناسبات ان العرض للمضامين وليس للرواية كتكلة واحدة، كما ان العرض يكون على العلم الثابت من معارف القران والسنة وليس على الفاظهما.

مسألة

قد يقال انه لا بد لنا من النقل في الوصول الى القران والسنة و النقل يقبل الظن والاختلاف، و انه لا بد لنا من فهم القران و السنة والفهم يقبل الظن والاختلاف. وهذا من غريب الكلام وعجيبه. فكلنا يعرف بالوجدان و بالقران و بسيرة العقلاء ان العلم ليس امرا ممتنعا ولو كان ممتنعا لما كلفه العقلاء انفسهم ولا امر به بالقران. ولاجل اننا بعيدون عن زمن النص لا بد من نقل لكن لا يعني هذا تجويز الاختلاف والظن كما انه لا بد من فهم للنص لانه كلام ولا يعني هذا جواز الظن والاختلاف في الفهم.

مسألة

لا بد في الدين و المعارف ان تكون علما ، و علمية المعارف هي ان تكون بقوة القطع والمشاهدة من حيث توافقها وتناسقها و تناسبها. و كما ان الخارج له واقع متوافق فان المعارف ايضا لا تقبل الا التوافق، لا يمكن للنفس البشرية و العقل البشري ان يقبل معارف متناقضة مختلفة ولا يمكنه ان يقر ذلك تحت اي تسويغ، بمعنى انه لا يمكن للشريعة ان تجوز اي اختلاف تحت اي عذر. ومن هنا فلا بد اولا من الاتفاق على وجوب ان تكون المعارف متفقة وان تكون معصومة، و اتفاق المعرفة وعصمتها كفيل باخراج المعرفة من النقل الى العلم وتصبح شهودا وحقيقة و صدقا و ليس نقلا وان وصلت بالنقل. فتحول المعارف من مجال

النقل – والغيب– الى مجال العلم والشهود هو شرط المعرفة ايمانيها و عمليها.

مسألة

يصبح النقل علما وحقا ومعتصما ومعصوما حينما يكون متوافقا متناسقا ومتناسبا يصدق بعضها بعضا موافقا للفطرة والوجدان و عرف العقلاء، وهذا ما يحققه عرض الحديث على القران والسنة ووجدان العقلاء وعرفهم.

مسألة

النقل الشرعي نقل عرفي عقلائي فطري يعتمد في ثبوته ودلالته على الوجدان والعرف وطريقة العقلاء في الاثبات نقلا ودلالة، ولذلك اعتمدت القرائن في اثباته بسبب المسافة بيان المبلغ و المتلقي. ولحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها توصيفات وخصائص فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائصية و انتمائية وتشابهية وتماثيلة، وهذا هو جوهر الاصطلاح بالشرعية و تميزه الانسانية بانه ذا صورة وخصائص و تميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق. والنقل الاصل فيه الظن ، عرفا و عقلا، وليس الشك كما

يعتقد، وهناك اضافة اخرى وهي تقديم السلامة والصدق في خبر المسلم لاجل الانتمائية والولائية، وهذا الاصل يعطي خبره درجة ظنية اكبر ولا يحقق علميته كما يتصور البعض وجعل ان الاصل الصحة، بل الاصل هو تصديق المسلم في نقله أي عدم الشك فيه و اعطائه درجة ظن اقوى لان اصالة صحة خبر المسلم وقبوله سواء مطالق او مع عدم المانع بلا شاهد او مصدق، ومن هنا فمع هذه الظنية فان وجود شاهد من المعارف الثابتة يثبت علمية خبر المسلم وهكذا خبر غيره مع الشاهد الواضح فيكون الخبر صحيحا وهذه هي الصحة المتنية. وهذا هو المنهج المتني في قبول الخبر واما المنهج السندي فوضع شروطا في الناقل كما انه قبل النقل بتلك

الشروط النقلية السندية مع عدم اعتبار وجود شاهد معرفي، وان عدم الشاهد تسبب في انقطاع الاتصال المعرفي ودخول الظن في العلم لان النقل مهما قوي اذا لم يستقل بنفسه يبقى ظنا، والنقل الظني اذا لم يجد شاهدا متنيا لا يحقق العلم.

مسألة

من المعلوم ان محكم القران نهى عن العمل بالظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا. و الحديث اذا لم يعلم انه صدق يبقى ظنا فلا يفيد علما و لا عملا و كل ما يقال خلاف ذلك لا يثبت امام الحق و الصدق و العلم. و الحديث اما ان يورث العلم بالصدق او الكذب او يورث الظن بالصدق او الكذب.

و اما اورث العلم بالصدق وجوب تصديقه و العلم به و ما اورث العلم بالكذب وجب تكذبه و لم يجز العمل به، اما ما يورث الظن بالصدق او الكذب فلا يجوز العمل به وان كان صحيحا بحسب

الاصطلاح في مصطلح الحديث و لا يجوز تكذيبه وان كان ضعيفا اصطلاحا.

مسألة

الحديث يورث العلم بالصدق اذا كان له شاهد واضح من محكم القران و متفق السنة سواء كان الحديث صحيحا او ضعيفا بحسب الاصطلاح السندي. وهذا عليه النقل الشرعي و عرف العقلاء. وهذا هو الحق الذي هو حجة و يعمل به.

و الحديث مهما اورث الظن بالصدق فانه لا يصح العمل به ما لم يبلغ درجة العلم ، فهمها كان السند صحيحا فانه يبقى ظنا ما لم يكن له شاهد من القران او السنة المتفق عليها.

والحديث الذي يوصف بالوضع او الكذب لا يحكم بكونه مكذوبا او موضوعا الا اذا توفرت قرائن للعلم بذلك ومنها و اهمها مخالفته للقران و السنة. بل كل حديث لا يعلم مخالفته للقران و السنة لا يحكم بكذبه ما لم يعلم قطعا ذلك و ان وصفه البعض بالكذب و الوضع.

مسألة

العرض هو عرض معرفة على معرفة، و المعرفة هي كل عبارة مستقلة في معناه ولذلك فالنص يمكن ان تكون اكثر من كتلة معرفية واحد هذه القطعة المعرفية هي المضمون، ومن الواضح انه بالامكان ان يوجد اكثر من مضمون في نص واحد بل هذا هو الواقع عادة ، كما ان هذه المضامين يمكن ان تختلف في قربها او بعدها عن المعارف الثابتة التي يرد اليها غيرها. ومن هنا يكون من الجائز جدا والمنطقي جدا تفكيك النص الى مجموعة مضامين و عرض كل مضمون مستقلا على المعارف الثابتة والاخذ بما وفق القران والسنة و رد ما خالفهما.

مسألة

كما انه من الجائز ان يكون النص كله موضوع على قائله ومكذوب عليه فانه يمكن ان يكون بعض مضامينه موضوعا مكذوبا مع صحة الاصل أي صحة اصل النص. وكما انه يمكن ان يكون الخلل في مجموعة الرواية فانه ايضا يمكن ان يكون في زيادة او نقصان لفظ ، بل هو الغالب، وكما يمكن ان يكون التغيير المتعمد او غير المتعمد لجميع المضامين فانه ايضا يمكن ان يكون في بعضها، هذا كله يعطي اساسا عرفيا لتفكيك النص و تمييز مضامينها و عرض كل مضمون مستقلا على المعارف الثابتة.

مسألة

قد بينت سابقا ان النص الواحد يمكن ان يتكون من اكثر من مضمون وانه يصح عرض كل مضمون منها على المعارف الثابتة فيؤخذ بما له شاهد منها و يترك ما ليس له شاهد. و هذا بالضبط ينطبق على الرواية وان كانت العادة بسبب الاتجاه السندي الى التعامل مع الرواية ككل واحد فاما ان تقبل او ترفض وهذا واضح الخطأ على جميع الوجوه لانه يحتمل ان يكون اصل الرواية صحيح وان التحريف حصل بل هذا هو الغالب و قد جاءت نصوص كثيرة تشير الى ان تحريف الروايات حصل في جزء باضافة كلمة او نقص اخرى وان كان الكذب ايضا موجود. ومن هنا يكون من الواضح صحة تفكيك الرواية الى

مضامينها وعرض كل مضمون على حدة مستقلا واخذ بما له شاهد من القران والسنة وترك ما ليس له شاهد منها. ان هذا التفكيك للرواية له اسسه العقلائية والعرفية كما ان ظاهر ادلة العرض شموله ومن الواضح امكان دخول الخلل على جزء من الرواية وان كان أصلها صحيحا بل ان هذا يكثر والاختلافات في الالفاظ للحديث الواحد شاهد، وبحث الزيادة الروائية واقع في علم الحديث.

مسألة

من الواضح الوجه في نقل المحدثين للاحاديث بألفاظ الروايات كما ان من الواضح في التفكيك الذي اجراه الفقهاء على أبواب الشريعة، فان الرواية مادة العلم ومصدره الا ان العلم هو المضمون، ولذلك يكون من المفيد جدا استخراج المضامين ليس فقط للروايات بل أيضا للآيات وهذا هو انتقال العلم من النصوص الى المضامين.

انتهى والحمد لله





أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.



دار أقواس للنشر الالكتروني